

40 القواعد الأصولية من شرح كشف اللثام على عمدة الأحكام

للشيخ عامر بهجت الحديث الأول

عامر بهجت

ونربط ربطا يسيرا فقط ونمسي كوييس ولو كان الأئمة رحهم الله تعالى أي بيشرون الكتاب بهذا النمط يطلع لنا يعني الآف المجلدات وتخيل لو انه كتاب مثل المغني مثلًا كتاب مثل المغني فيه عشرات - 00:00:00
الآلاف من المسائل كل مسألة يقول ولنا قوله صلى الله عليه وسلم هكذا وكذا. وجه الدلالة منه انه امر والامر يقتضي الوجوب وهذا هو المقرر في اصول الفقه عند الجمهور. خلافا لمن حمله على الندب - 00:00:24
تمام ثم يأتي ولنا في هذه المسألة كذا وجه الدلالة انه مفهوم مخالف قد تحقق شرطه واما وجدت المغني بدل ما هو مطبوع في خمسة عشر مجلد بيصير في اربعين مجلدا - 00:00:43

تمام وهو لا حاجة الى هذا النفس الا على وجه خاصة الورق والكتابة نحن عندنا الواحد ممكن يحط له ملف بي دي اف ويرسلوا في قربات الواتس اب لو كان الف صفحة ما ضر ويتنقل ويسب بين الناس لكن لو كان في زمانهم مخطوط - 00:00:58
اربعين مجلد. من الذي سيتناوله؟ ومن الذي سينسخه الى اخره؟ واضح اي نعم طيب نأتي المسألة الاخرى المسألة الثانية وهي التي لها علاقة بایش؟ بالحديث انما الاعمال بالنيات وجه العموم فيه ووجه الخصم - 00:01:18
وهو مثال فاجلدوهم ثمانين جلدة. تمام؟ رکزوا معي قليلا في هذا المثال الان عندنا من القواعد الأصولية قاعدة يقال لها الامر يقتضي الاجزاء الامر يقتضي الاجزاء ومعنى هذه القاعدة ان من امتنع الامر - 00:01:37
اجزاً ومن ادعى ان هذا الممتنع للامر فعله غير مجزئ تمام فعليه دليل داخل ليها بيه طيب الله نعم قلت فقط خلافا كما قالوا ايش يقول في المراقي لا اتذكر قوله في المراقي انه قال انه مجزي - 00:02:00
امم طبعا الامام الغزالى قال ان الخلاف المعقود في هذا المجتمع خلاف وارد على محلين مختلفين اصلا ولا لا اشكال ان من اتي بالامامور على شروطه انه مجزي والا ما كان اتي بالامامور - 00:02:26
كوييس لكنه هل هو يجزي من بدلة النص ام من دليل خارجي؟ كما عاد هذا هذا لعله يأتي له مناسبة اخرى نعود اليه لا بأس جيد طيب عندنا ثمانين جلدة - 00:02:43

من جلد بنية ومن جلد بغير نية اذا نظرنا في هذا النص بعينه يجزئ بالنسبة باليه وبنية كان او بغير نية. اخذنا من دلالة الاطلاق كوييس انتم معي - 00:03:06

نعم نعم يا شيخ نعم. هذا الاطلاق يقيده قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ويدل الحديث انما الاعمال بالنيات ان من جلد بغير نية ان هذا غير مجزئ وغير مسقط للمطالبة المأمورية - 00:03:30
بها واضح واضح الان. انما الاعمال بالنيات قيد هذا الحديث خصصوا لهم علاقة يقيد الاطلاق ماشي واضح اوضح طيب ايوة نأتي الان فنقول هذا الحديث هذه الآية فجددون ثمانين جلدة مقيدة بالحديث - 00:03:51

لسائل ان يقول لاحظ الاطلاق هنا اين وقع في الآية تمام. في قضية النية صح ولا لا؟ الحديث انما الاعمال بالنيات وقعت فيه عموم وهو الاعمال تشمل الجلد وتشمل غير الجلد - 00:04:24
فبالنظر الى نوع العمل ما هو الخاص؟ الآية ولا الحديث الآية الآية خاصة بنوع محدد من العمل. بالنظر الى ماذا؟ جلد جدا. هل

سمعت؟ النظر الى نوع العمل اللي هو جلد ولا صلاة ولا صيام - [00:04:46](#)

جاء الحديث عام والآلية خاصة بنوع محدد وهو الجلد. ايوا اذا جئنا الى الشرط الى الشرط وجدنا ان الحديث خاص او مقيد وهو بالتقيد في اشتراط النية صار ايش مؤيد او خاص - [00:05:10](#)

من جهة شرط العمل الحديث اشترط لصحة العمل النية ولا لم يشترط؟ اشترط اشترط يشترط الآية اشترطت او لم تشرط؟ لا لم تشترط الآية لم تشترط فصار كل واحد من هذين النصين - [00:05:43](#)

تمام؟ فيه عموما من وجه وخصوص من وجه بيان ذلك الحديث عام في الاعمال لكنه خاص باشتراط النية ينص خصوصا على اشتراط النية الآية خاصة في الجلد ولكنها من جهة الشرط لم تشترط مطلقا ولا عامة. خلينا في هذا في هذا المثال نريد ان نخلط كما خلط وجماعة بين - [00:06:02](#)

مفرق والخاص بين المطلق والعام وبين الخاص والمقيم كما خلق الجماعة من الاوصيدين وطريقة كثير من المتقدمين منهم تخلينا نخلق الان. زين؟ حتى بس يستقيم فمن اعترض نقول له والشأن لا يعترض المثال - [00:06:36](#)

ماشي يا مشايخ اتضح الان نعم نعم طيب. اذا كل واحد منها عام من وجه وخاص بالوجه. فما العمل هنا العمل قولان في مذهب الامام احمد طبعا القولان هما قولان في الفروع لا قولان في خصوص التعامل هذا - [00:06:58](#)

اما خصوص التعامل فيقال الشأن لا يعترض من ذلك. قولان في مذهب الامام احمد في اقامة الحد بغير نية هل تقع مجزئة او تقع غير مجزئة تمام فندعي او نحمل - [00:07:21](#)

قول من قال بانها تقع مجزئة تمام طبعا قبل ان ان نحملها ونقول الان ما التعامل؟ ها وان يكن العموم من وجه ظهر فالحكم حتما يعتبر اذا لا بد من الترجيح - [00:07:38](#)

فمن يقول فمن يرجح الآية ويقول نتمسك بالآلية فاجلدوهم ثمانين جلد لم تشترط النية يرجحها فيقول ان اعادة جلد ثاني مرة اخرى هذا فيها زيادة للعقوبة عليه تمام وهذا خلاف الاصل بان الدماء والاعراض وظهور المسلمين حرام - [00:07:58](#)
واننا لا نستطيع ان نعاقب الزاني عقوبة اضافية بسبب ذهول الجالد عن النية هذا مرجح لتمسكتنا بايش بحرمة الـ. تتعدي على المسلم. ايوا انا ترجيحا عدم اشتراط النية لصحة الجلد ووقوعه مجزئا - [00:08:25](#)

واضح؟ وللآخر ان يرجح ويقول لا النية هذه قاعدة ثبتت باستقراء وثبتت بنصوص كثيرة ليس فقط هذا النص فهذا يرجح قاعدة النية فنقول لا. النية نتمسك بها ولا نقبل تخصيصها الا بنص خاص. يدل - [00:08:48](#)

كلنا تتصيضا على عدم اشتراط النية تمام وهذا قضية الاشتراط الان النص الخاص الذي ينص على عدم اشتراط النية بعض العمومات امام بعض العمومات لا يتعامل معها مع انها مغلقة في العموم لكنها جرت مجرى القواعد الشرعية القطعية - [00:09:08](#)
التي لا تقبل التخصيص الا بشيء قوي تمام؟ ويحضرني الان مثال الشيخ الامين الشنقيطي في مناظرة له في ذكرها الشيخ آآ تلميذه الشيخ احمد رحمه الله في كتابه مجالس الشيخ الامين. لما تناقشت مسألة - [00:09:34](#)

آآ مصير الابوين هل يقال ابوبن النبي صلى الله عليه وسلم هل يقال انه ما من اهل الفترة او لا فالشيخ تمسك بالادلة التي قال يقال آآ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولـا. تمام؟ وما الى ذلك وقال ان هذه النصوص - [00:09:59](#)

وان كانت عامة والحديث المذكور خاص المدعى خاص قال لكن هذه النصوص لا تقبل التخصيص لأنها راجعة الى قاعدة شرعية من اصول الشرع وهي عدل الله عز وجل في خلقـه. وهذا لا يمكن ان يقبل التقصير - [00:10:18](#)

والمحض ان بعض العمومات التي ثبتت بادلة متکاثرة يعني مثلا لا يكلف الله نفسـا الا وسعـها. آية عامة لو جاءـنا الانسان او الدعـاء في مثال معين وقال هذه هذا نص عام لا يكلف الله نفسـا الا وسعـها ولكن عندـنا مسألـة - [00:10:41](#)

جاءـت جاءـ الشرع بها وهي ليست في الوسـع يـكلف بهاـ الانـسان فـخـصـصـ العمـومـ. نـقولـ لاـ هـذاـ عـدمـ تـكـلـيفـ اللهـ عـزـ وـجـلـ وـسـائـلـناـ وـسـعـهاـ رـاجـعـ الىـ رـحـمـتهـ بـخـلـقـهـ وـمـثـلـ هـذـهـ المعـانـيـ لاـ تـقـبـلـ التـخـصـيـصـ - [00:11:03](#)

شـيخـ كـيفـ معـ ماـ يـقـابـلـونـهـ منـ انـ كـلـ العمـومـاتـ فيـ القرآنـ الكـرـيمـ هيـ مـخـصـصـةـ الاـ قـولـهـ تـعـالـىـ وـبـكـلـ شـيءـ عـلـيـمـ نـعـمـ هـذـاـ هـذـاـ

مشهور عند الاصوليين ولكن الامام ابن تيمية انتقاده انتقادا شديدا - 00:11:20

وقال الامام ابن تيمية الحمد انك في القرآن ايوا مش كلام الشيخ الذي يحظره كلام الشيخ الامام ابن تيمية يفيدنا به انه قال الامام ابن تيمية رحمة الله تعالى لو تتبعني القرآن كله وبدأنا بالفاتحة مثلا قول الله سبحانه وتعالى الحقني بسم الله الرحمن الرحيم الله -

00:11:39

العموم مم. الاستغراقية والرحمن والرحيم والحمد لله رب العالمين كل ذلك سردها الشيخ رحمة الله تعالى. نعم يقول الحمد هذا اول عموم لا يقول هل هناك حمد من المحامد؟ لا يستحقه الله عز وجل؟ رب العالمين هل من - 00:12:05

احد الله ليس ربا له وهكذا مشى مع سورة الفاتحة واتى فيها بعمومات لا قائل بتخصيصها وقال هذا الكلام غير مسلم على كل حال ها نرجع فنقول هذا شرح المسألة. كيف كان العام والخاص من وجه اتضاح لكم الان كيف يقع هذا العام وجهه الخاص من وجهه في مثل هذا الحديث - 00:12:26

نعم نعم الحمد لله طيب ان كان فيه اعتراض او مناقشة عليه قبل ان ننتقل الى آآ المسألة الثالثة لكن اه كانوا عم ديان اسا بطريقتي اه طريقة الترجيح بين بين اه اذا تعارض العموماني كل واحد منها نعم وجه - 00:12:50

الترجح يقال فيه ما يذكره كل الاصوليون في المرجحات قالوا المرجحات لا حصر لها كل شيء يمكنه ان يتمسك به لتقوية احاديث ظنين على الامر يعتبر مرجحا تمام في اضافة اخرى ولا ننتقل لما بعده - 00:13:19

السلام عليكم وعليكم السلام ورحمة الله شيخنا بارك الله فيكم لو قلنا لا ثواب الا بنية الثالثة الان هذه المسألة الثالثة التي سيعود اليها اللي هي رقم ثلاثة في الدرس - 00:13:45

انا اقصد اه تطبيقا على هذا المثال فاجلوهم ثمانيين جلد. نعم. اه اذا كان بغير نية يكون الجلد صحيحا لكن لا يؤجر الجلد نعم هذا على اعتبار التقدير انه لا ثواب انما ثواب الاعمال بالنبيات - 00:14:01

على هذا التقدير هذا ما في اشكال في هذه الحالة سنقول ايش؟ انه ما وقع التعارض لان هناك نتكلم عن الاجزاء وهنا نتكلم عن الثواب محلان مختلفان ما في اشكال - 00:14:19

لكن هذا التعارض واقع على قول من يقدر انما صحة الاعمال وثوابها شيخنا عفوا نعم تفضل يا شيخ حمزة. لو تكررت مشكلة الحديث يعني حمله على الصحة هذا يورد علينا كل هذه الاشكالات - 00:14:32

واصلا حتى في صلاة من اتي عوافا مثلا. نعم. هذا من اصل الامر انها عبادة. ثم يأتي تأتي الصحة ولكن بدون قبول وثواب فيعني هذا الاشكال حمله على الصحة نعم هو اقرب شيء للحقيقة الشرعية. ولكن نرى انه يحدث لنا اشكاليات كثيرة جدا. فهل يعني - 00:14:52

افضل انه يحمي من اصله على يعني غير الصحة وانما يحمل على الثواب مباشرة والله هذا لا شك انه قول بعض الشرح واظنه ينسب للحنفية او شيء من هذا القبيل - 00:15:12

ونعم هذا قول يسلمني اشكالات ولكنني لا ادرى هل يوقع في اشكالات اخرى ايضا ولا لا لكن انشوف الحنفية مثلا عندهم لا تشترط النية للوضع. لا تشترط النية لصيام الفرض - 00:15:26

لا تشترط يعني عندهم امورهم ايش مطردة في هذا بالنسبة لمن من يريد التمسك بفروع الجمهور ربما يقع يخرج من بعض الاشكالات ليقع في غيرها. دائمًا القول الراجح والمرجح اهل العلم - 00:15:47

لا يشترطون لكون القول راجحا ان يكون سالما من الاشكال. بل يكون الاشكال وارد على القولين. تمام؟ فيكون احدهما اقوى تمام مع ورود اشكال عليه لا يمنع من ترجيح. تفضل شيخ حمزة - 00:16:06

هو الاشكال باقي على قول يعني غير الجمهور ان بعض العبادات يعني بإجماع النشاط لها النية نعم. مثل مثل ماذا؟ مثل طبعا التيمم فيه خلاف شاذ لزفر ولكن بعض العبادات باجماع حتى يقول الصلاة باجماع لابد لها. لانه رأس العبادات. ممتاز. التي هي ليست اه معقولة المعنى - 00:16:24

يعني هل نقول نعم فهذا حقيقة صحيح انه يؤيد انه للصحة مم. ولكن اشكالات الوالدة كثيرة جدا هذه نعم لا بأس يعني هو الاجماع

حينما نأتي ونقول انما الاعمال بالنيات. عندنا اعمال انعقد الاجماع انه لا تشترط النية يصلح - [00:16:51](#)
الاجماع مخصوصا للعموم. والاجماع من المخصصات تمام نأتي الى النقطة الثالثة تفضل شيخ ميون الله يحفظكم يا شيخنا كل هذا
المقصود به نية آآ العبادة وتمييز العبادة عن العادة والعبادات عن بعضها آآ ولا يقصد به نية آآ انها لله - [00:17:11](#)
او لغير الله. اليك كذلك؟ اليك هذا ما يقصدونه اصالة فقهاء لا يقصدونه اصالة لا نتكلم فيه في اصلا يعني مم لا ما هو يعني لا ليس
مقصودا اصالة انهم يذكرون هذا يعني كلام العلماء في النية كلام اهل السلوك هم الذين يركزون على هذه - [00:17:32](#)
وكلام الفقهاء يركزون على جزاكم الله خير طيب نأتي الان الى قضية وهي دلالة الاقتضاء قال بعض الناس ان آآ ان قاعدة دلالة
الاقتضاء عامة وتعظيم المقتضى تطبيقها في هذا الحديث ان نقول الحديث يدل - [00:17:51](#)

علاقة انما صحة الاعمال وليس على تقدير انما ثواب الاعمال تمام لان الصحة اعم وهكذا ها كان يفهم والان اقول هذا مخطئ اللي هو
انا طبعا. انا مخطئ في هذا - [00:18:21](#)

تمام وهذا خطأ ليش؟ لاني هكذا كنت افهم ولا ارجعني بعض المشايخ جزاهم الله خيرا وارسل لي ان نصوص الاصوليين تدل على
ان معنى قاعدة عموم دلالة الاقتضاء ليس معناها اختيار المعنى الاوسع - [00:18:42](#)
من المعانى المحتملة في التقدير. وانما معنى تعظيم دلالة الاقتضاء تقدير جميع التقديرات المحتملة معا وليس اختيار اوسعها دلالة
فيكون مقتضى قاعدة عموم دلالة الاقتضاء ان نقول ان تعظيم دلالة الاقتضاء يقتضي ان نقول هذا الحديث تقديره. انما صحة الاعمال
وثوابها مني - [00:19:02](#)

فنقول كل الاحتمالات يعني تقدير يعني يتعدل التقدير يا شيخ؟ هكذا تقول الحديث معناه انما صحة الاعمال وتوابها بالنسبة الانتقال
التقدير ضرورة الضرورة تقدر بقدرها تختار واحد فقط وحيثئذ حينما نقول اختر واحد سترجحه بين هذه الاحتمالات قد يكون من
المرجحات اللي ذكر اللي هو ايش - [00:19:29](#)

اللي كونه هذا اقرب الى الحقيقة. قضية كونه اقرب الى الحقيقة هذه بعد ان نمنع تعظيم دلالة نقول له اختر تقدير واحد اما اذا قلنا
بعmom دلالة الاقتضاء وان المقتضى يعمم فاننا نختار الجميع نقول جميع ما سبق لا بأس ان يقال به - [00:19:57](#)

وهو مذهبنا في الاصول النزلاء الاقتضاء والاضمار عامة. وبناء عليه فما قلت في الدرس او الغلط وبالله التوفيق حرمتك عليك اكلها
وشربها اشرب لبنيها والى اخره كل يا سلام كل التقديرات المحتملة الصادقة تقدرها - [00:20:16](#)

اما من يقول انه لا تختار الا واحدة فاما ان تختار تقول حرمت عليكم ميتا اختاروا ما جرت العادة بالانتفاع به فنقول حرم اكلها او
نرجح نقول لا ينبغي ان نرجحها معنى واسعا فنقول حرم الانتفاع بها - [00:20:38](#)

لكن اللي يقول دلالة الاقتضاء عامة ما عنده مشكلة يقول حرم الانتفاع والاكل والبيع والشراء والهبة ما عنده مشكلة في هذا شيخ انا
نعم مثلا لو قدرنا لفظ الاعم اه مثلا رفع عن امتى الخطأ والنسيان - [00:21:00](#)

مثلا لو قدرنا الضمان او شيئا من هذا القبيل. واخذنا اللفظ العام كما ذكرتم في في الدرس الماضي.ليس هذا اللفظ الاعم او العام هو
يكفي من ذلك. وما بقي يكون آآ ضامنا تحته او داخلا تحت هذا - [00:21:23](#)

فيكتفي به لان مهما آآ يستطيع ان يكتفي بلفظ واحد يكتفي بان هذا ابدا يصح ويقال انه لا فرق متى حيث كان هناك حقيقة جامعة
للاحتمالات. لكن اذا وجدت حقائقتان محتملتان لا يمكن ان نضمها فيها - [00:21:43](#)

دقيقة واحدة تمام فلنفترض مثلا حرمت عليكم الميتة؟ طيب يقول لي واحد الاكل ويقول الآخر شرب اللبن هذه محتملة. الثالث
يقول البيع. نقول البيع لا نستطيع ان نقول حرم عليكم تناول يشمل الاكل والشرب. شيخنا واضح - [00:22:07](#)

اه لكن يعترض من هذا ان ان الشيء الذي يقدر او اه او المقتضى يكون حسب الدليل مثلا الاحتمال الاحتمال الذي آآ تطرحه او تريد
ان تقدر عليه لابد ان يكون سائقا آآ هو - [00:22:27](#)

لائقا مع اللفظ مثلا حينما اقول حينما اقول رفع عن امتى آآ الخطأ والنسيان والضمان هو آآ اللفظ المناسب في هذا يعني ان كنت تريد
بالانسب انه لا تقدر الا شيئا محتملا؟ اقول نعم - [00:22:47](#)

فمثلا حرمت عليكم الميّة لـن ليس من الاحتمالات التي تقدر مثلا حرم عليكم النظر الى الميّة بالاجماع على ان هذا ليس بمراد شيخنا مم. الاحتمال نفسه اليـس اهـ اليـس اهـ ينقص دلالة الحديث او الكتاب؟ كثرة الاحتمالات - [00:23:10](#)

هو ما في هذا هذا مصادرـة على المطلوب هذا هو محل النزاع انه هـالوجود الـاحـتمـالـات سـيـجـعـلـهـ مجـمـلاـ اوـ نـقـولـ ليسـ بـمـجـمـلـ بلـ كـلـهاـ مرادـهـ هـذـاـ محلـ الـبـحـثـ اـصـلـاـ انـ هـنـاكـ تـعـرـفـ هـنـاكـ مـنـ يـقـولـ مـثـلـ هـذـاـ اـذـاـ تـعـدـدـ الـاحـتمـالـاتـ يـكـوـنـ مجـمـلاـ اـصـلـ - [00:23:41](#)
لاـ نـخـتـارـ الـانـسـبـ ولاـ شـيـءـ نـقـولـ هـذـاـ لـاـ يـسـتـدـلـ بـهـ الاـ بـعـدـ وـجـودـ مـبـيـنـ وـهـذـاـ محلـ درـسـ الـاـصـولـ.ـ لـكـنـ اـبـاـنـ جـئـنـاـ الىـ حـدـيـثـنـاـ فـمـنـ يـعـمـمـ دـلـالـةـ الـاقـضـاءـ وـالـاضـمـارـ فـاـنـهـ يـقـدـرـ فـيـ الحـدـيـثـ اـنـمـاـ صـحـةـ الـاـعـمـالـ وـثـوـابـهـ - [00:24:00](#)

تقـولـ يـحـتـمـلـ القـبـولـ طـبـعاـ فـيـ بـحـثـ اـصـولـيـ هـلـ الصـحـةـ وـالـقـبـولـ بـمـعـنـىـ وـاحـدـ؟ـ اوـ هـمـ بـمـعـنـيـنـ مـخـتـلـفـيـنـ الـاـشـهـرـ فـيـ مـخـتـصـاتـ التـحـرـيرـ فـرقـ بـيـنـهـاـ فـيـ اـذـكـرـ فـنـقـولـ مـاـ عـنـدـهـ مـانـعـ اـحـنـاـ الدـلـالـةـ عـامـةـ - [00:24:21](#)
ماـ عـنـدـنـاـ مـانـعـ خـلـاـهاـ اـنـمـاـ صـحـةـ الـاـعـمـالـ وـقـبـولـهـاـ وـثـوـابـهـاـ بـالـنـيـةـ مـاـ فـيـ مشـكـلـةـ.ـ وـالـلـهـ ماـ يـحـتـمـلـ هـلـ يـمـكـنـ اـنـ نـقـولـ اـنـ اـنـ دـلـالـةـ الـمـقـتـضـيـ عـلـىـ اـنـهـاـ يـمـكـنـ اـنـ تـقـدـرـ جـمـيـعـ الـاـحـتمـالـاتـ - [00:24:35](#)

مـمـ.ـ مـثـلـاـ فـيـ الحـدـيـثـ.ـ اـهـ.ـ رـفـعـ اـمـتـيـ الخـطـأـ وـالـنـسـيـانـ.ـ نـقـدـرـ مـثـلـاـ الإـثـمـ وـالـضـمـانـ.ـ الاـ الضـمـانـ سـيـخـرـجـ بـدـلـيلـ اـخـرـ اـنـهـ لـمـ يـرـفـعـ اـمـاـ الـاـصـلـ هـذـاـ لـاـ خـارـجـ مـحـلـ هـذـاـ خـارـجـ مـعـ مـحـلـ الـبـحـثـ اـنـهـ حـيـثـ وـجـدـ دـلـيلـ عـلـىـ اـبـطـالـ وـاحـدـ مـنـ الـاـحـتمـالـاتـ هـذـاـ نـبـطـلـهـ وـلـاـ نـأـخـذـ بـمـاـ فـيـ اـشـكـالـ - [00:24:56](#)

لـكـنـ حـيـثـ صـارـتـ الـاـحـتمـالـاتـ كـلـهـاـ وـارـدـةـ وـمـشـتـملـةـ وـلـيـسـ هـنـاكـ اـجـمـاعـ بـيـطـلـهـاـ وـلـاـ دـلـيلـ اـخـرـ بـيـطـلـهـاـ نـدـخـلـهـاـ اـمـرـ يـعـنـيـ الشـيـخـ اـلـاـنـ فـيـ الـاـصـلـ يـكـوـنـ عـامـاـ نـعـمـ الـاـصـلـ يـكـوـنـ عـامـاـ تـقـدـرـ كـلـ مـحـتـمـلـ.ـ طـبـعاـ هـذـيـ قـرـيـبـةـ مـنـ مـسـجـدـ مـسـأـلـةـ اـخـرـ - [00:25:23](#)
لـعـلـهـ يـأـتـيـ لـهـاـ مـنـاسـبـةـ وـهـيـ اـنـ الـمـشـتـرـكـ يـحـمـلـ عـلـىـ جـمـيـعـ الـمـحـتـمـلـاتـ وـاـضـحـ؟ـ لـكـنـ هـذـهـ لـيـسـ هـيـ نـفـسـ الـمـسـأـلـةـ لـكـنـ فـيـهـاـ قـوـةـ طـيـبـ اـنـتـهـيـنـاـ مـنـ هـذـاـ تـفـضـلـ شـيـخـ تـرـكـيـ بـخـيـرـ قـلـ اـحـسـنـ اللـهـ لـكـمـ - [00:25:41](#)

بـخـصـوصـ الصـحـةـ وـالـقـبـولـ بـالـمـخـتـصـرـ يـعـنـيـ جـعـلـهـمـ مـتـسـاوـيـتـيـنـ.ـ هـاـ كـذـاـ جـعـلـهـاـ وـشـ قـالـ يـقـولـ وـكـصـحـةـ قـبـولـ صـحـةـ الـقـلـبـ فـقـدـ صـدـرـ هـانـتـ جـزاـكـ اللـهـ خـيـرـ طـيـبـ نـأـتـيـ اـلـاـنـ حـفـظـكـمـ اللـهـ وـرـعـاـكـمـ اـلـىـ نـرـجـعـ اـلـىـ مـاـ كـنـاـ نـبـحـثـ فـيـهـ فـنـقـولـ اـنـ لـفـظـةـ الـاـعـمـالـ لـفـظـةـ - [00:25:57](#)
يـرـدـ عـلـيـهـاـ التـخـصـيـصـ فـمـاـ كـانـ مـنـ النـصـوصـ نـصـاـ فـيـ عـدـ اـشـتـرـاطـ الـنـيـةـ هـذـاـ لـاـ اـشـكـالـ فـيـ الـعـمـلـ بـهـ وـتـخـصـيـصـهـ.ـ مـثالـ ذـكـرـنـاـ مـثـالـ استـطـرـدـنـاـ مـنـهـ وـهـوـ الـطـلاقـ وـنـذـكـرـ مـثـلـاـ اـخـرـ - [00:26:26](#)

وـهـوـ قـولـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ حـدـيـثـ عـرـوـةـ بـنـ الـمـضـرـ مـنـ صـلـىـ صـلـاـةـ لـمـ جـاءـ وـقـالـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ قـالـ آـآـ جـئـتـ مـنـ جـبـ الـطـيـ اـكـلـلـتـ رـاحـلـتـيـ وـانـعـبـتـ نـفـسـيـ مـاـ تـرـكـتـ جـبـاـ وـلـاـ وـادـيـاـ لـلـهـ الـذـيـ عـلـيـهـ وـكـبـرـتـ - [00:26:43](#)
اـقـلـ مـنـ حـجـ.ـ فـقـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ صـلـىـ صـلـاـةـ لـنـاـ هـذـهـ وـكـانـ قـدـ وـقـفـ قـبـلـ ذـكـ بـعـرـفـةـ.ـ ايـ سـاعـةـ مـنـ لـيـلـ اـنـ نـهـارـ فـقـدـ تـمـ حـجـهـ وـقـضـىـ تـفـتـهـ - [00:27:02](#)

طـيـبـ هـنـاـ شـفـ اـنـ قـلـتـ حـدـيـثـ عـامـ مـنـ صـلـىـ صـلـاتـاـ هـذـهـ وـكـانـ قـدـ وـقـفـ بـعـرـفـةـ يـعـمـ النـاـوـيـ وـغـيـرـ النـاـوـيـ هـذـاـ يـكـوـنـ مـنـ الـقـسـمـ الثـانـيـ الـلـيـ هـوـ اـيـشـ الـلـيـ هـوـ الـعـمـومـ وـالـخـصـوصـ الـوـجـهـيـ - [00:27:16](#)

واـضـحـ اـيـوـاـ ايـ نـعـمـ وـلـكـنـ نـقـولـ لـاـ حـدـيـثـ دـخـولـ غـيـرـ النـاـوـيـ فـيـهـ دـخـولـ قـطـعـيـ لـمـاـ لـمـاـ جـعـلـنـاـ هـذـاـ حـدـيـثـ يـتـنـاـوـلـ غـيـرـ النـاـوـيـ وـلـمـ
نـخـصـصـهـ بـحـدـيـثـ اـنـمـاـ الـاـعـمـالـ بـالـنـيـاتـ هـوـ مـذـهـبـنـاـ مـاـ اـدـرـيـ عـادـ المـذاـهـبـ الـاـخـرـ مـذـهـبـنـاـ انـ الـوـقـوفـ بـعـرـفـةـ لـاـ تـشـتـرـطـ لـهـ - [00:27:35](#)
اـنـيـ مـعـنـيـ نـيـةـ الـوـقـوفـ بـعـرـفـةـ لـاـ تـشـتـرـطـ نـعـمـ مـمـكـنـ الصـغـيرـ يـجـزـئـهـ حـجـهـ لـاـ لـانـ فـيـ قـاعـدـةـ تـقـولـ اـنـ سـبـبـ النـزـولـ قـطـعـيـ الدـخـولـ
وـسـبـبـ الـوـرـودـ كـذـلـكـ حـدـيـثـ الرـجـلـ سـأـلـ يـقـولـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ اـنـاـ مـاـ اـعـرـفـ عـرـفـةـ مـنـ مـزـدـلـفـةـ مـنـ مـنـيـ مـاـ اـعـرـفـ كـلـ مـاـ شـفـتـ جـبـ قـلـتـ
الـلـهـ اـكـبـرـ لـبـيـكـ اللـهـمـ لـبـيـكـ ماـ - [00:28:03](#)

ماـ اـقـطـعـ مـاـ اـتـيـتـ جـبـاـ وـلـاـ وـادـيـاـ لـاـ هـلـلـتـ عـلـيـهـ وـكـبـرـتـ فـهـلـ لـيـ مـنـ حـجـ؟ـ فـصـورـتـهـ صـورـةـ شـخـصـ اـتـىـ عـرـفـةـ قـاصـداـ عـرـفـةـ نـاـوـيـاـ الـوـقـوفـ
عـرـفـةـ اوـ لـاـ لـاـ لـيـسـ نـوـيـاـ بـعـرـفـةـ - [00:28:34](#)

خـلـاـصـ فـطـيـبـ هـلـ نـسـتـطـيـعـ اـنـ نـخـرـجـ صـورـةـ غـيـرـ النـاـوـيـ مـنـ عـمـومـ الـحـدـيـثـ هـذـاـ نـادـرـ هـلـ لـاـ مـاـ هـوـ نـادـرـ بـالـعـكـسـ صـورـةـ غـيـرـ النـاـوـيـ هـيـ

النادرة صورة غير النموي هي النادرة لكن مع انها صورة نادرة وقليلة ان يأتي الانسان الى عرفة ويقف بها وهو محرم وهو لا ينوي
قصد عرفة والوقوف بها - 00:28:54

سورة النادرة لكن هذه مع انها نادرة هي داخلة في العموم بل نقول داخلة في العموم قطعاً. لماذا داخلة في العموم قطعاً؟ بخصوص
سبب بخصوص السبب خصوص السبب لا يمكن ان يخرج من العموم - 00:29:20

ولذلك القاعدة الاصولية تقول ان تناول العموم لافراده ظني ولا قطعي؟ الاصل تناول العموم لافراده ايش؟ ظن الجمهور ظنياً وش
قال في وش قال في المراقي وخالف النعمان ولا كذا ولا مو هذا ايوة صحيح صحيح - 00:29:37

بل هو عند الجل والرجحان والقطع فيه مذهب النعمان يا سلام اذا عندنا دخول الافراد ظني. لكن اذا ورد العام على سبب فدخول
الفرد الذي هو سورة السبب قطعي لا يمكن ان يخرج - 00:30:02

ما يمكن ان تخرجه من العموم الا بنسخ تقول منسوخ واضح. لكن فلذلك نقول هنا حديث من صلى صالتنا هذه وكان قد وقف بعرفة
هي ساعة من ليل او نهار ولو لم يكن ناوياً - 00:30:22

فتخوجه من عموم حديث انما الاعمال بالنيات وهذا من تخصيص السنة بایش؟ بالسنة بالسنة طيب شيخنا بارك الله فيك وبالله
ال توفيق تفضل في هذا الحديث في حديث عروة ابن مدرس هو كان ينوي عرفة لكنه لا يعرف موضعها. وفي كل جبل كان يقف بنية
آآ يعني ان هذه - 00:30:36

عرفة لكن هو لا يعرف الموضع هذا لا ادري من اين اتيت به ايوة ما تركت جبلا آآ الا وقفت عليه فهو يعرف ان الوقوف آآ يعني ان
الوقوف آآ من اركان الحج - 00:30:57

لكن لا يعرف اه الموضع الذي عليه ان يقف فيه فهو نوى الوقوف حتى يتم حكمه. ويريد ان يعبر اسراعه هذا ما هذا محتمل؟ الان
اقول محتمل لكن استدلال اصحابنا بالحديث على اسقاط اشتراط النية في عرفة - 00:31:15

اه مبني على الفهم الثاني ليس على هذا على هذا الفهم على هذا الفهم قول الصحابي هذا ايه قول الصحابي لهذا ما ما وقوفنا
الا لبيت معناه انه حاول وحرض ان - 00:31:33

ان يريد ان ان يقف الموقف قبل ولكن يرد ايضا يريد ايراد على على كونه ناوياً ان النية لابد لها من جزم وكونه الانسان يقول
والله يمكن هذى عرفة خل نقول الله اكبر - 00:31:51

هذا لا يتحقق فيه الجزم المطلوب في النفاق لكن هذا مضطرب في هذه الحالة يجعلها كل حال هذا حتى نشبه مسألة القبلة يا شيخنا
هو يعرف انه يجب عليه ان يستقبل القبلة لكن لا يدري موضعها بالضبط وفي كل اتجاه يتوجه اليه ينوي استقبال القبلة. لكن لا يعرف
00:32:11

اين القبلة بالضبط على كل حال انا لا ادري الان انا قولوا لا ادري لكن هذا هذا بناء الدليل هكذا هو الذي فهمته من طريقة اصحابنا في
اسقاط النية في الوقوف بعرفة - 00:32:33

يقولون بخلاف المناスク كل المناスク لابد لها من نية ما عدا الوقوف في عرفة ليش؟ حديث عروض من المدرس الرجال ماشي في
الصحراء ويشفوف له جبل ويكبر ويهلل وايضا يعني فان قلت انه يعرف الوقوف بعرفة ويقصد الوقوف بعرفة هذا ليس مذكورة نص -
00:32:47

قد يشير اليه النص اشارة محتملة فان آآ فهذا الاحتمال قد يجعلنا ننزل من دعوى القطع في تناوله آآ كونه قطعه تمام؟ لكننا ممكن
نستدل بقاعدة اصولية اخرى وهي ترك الاستفصال - 00:33:06

في مقام الاحتمال نقول ما دام الامر محتملاً. النبي صلى الله عليه وسلم لم يستفصل مع وجود احتمال قوي في صورته انه لم يكن
ناوياً على فعارفاً بمنسك عرفة. محتمل - 00:33:24

فلما لم يستفسر منه النبي صلى الله عليه وسلم فترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال وش قال في
المراقي؟ ونزل الاستفسار منزلة العموم في المقالين وش قال في المختصر التحرير عبد الكريم - 00:33:38

ما ما ذكرها هذا الكلام سبحانه الله طيب على كل حال هذا لكن لكن بهذا التكييف تكون المسألة ظنية لا قطعية. لانه صار عموم بحينند
نرجع الى قضية العموم والعموم حينند سيكون عموما خصوصا وجهيا. والله تعالى اعلم - [00:33:58](#)
وصلى الله وسلم على نبينا محمد. الطفل وقد انتهى الوقت - [00:34:17](#)